بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله أجمعين وبعد فيقول العبد المتوسل إلى الله بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد الله جده هذا أحد المواضع المغلقة من وقاية الرواية من مسائل الهداية التي التقيتها جدي واستاذي مولانا الأعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والملة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خيرا الجزاء لأجل حفظي والحمل المؤلف لما التقيتها سقما سقما وكنت أجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى انتهوا تمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف فيقع بعد ذلك فيها شيء من التغييرات وينقص المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتعتبر النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف المشاهد في اعين الناس كسلاء حفظ الوقاية اتخذ عنها مختصرا مشتملا على ما لابد للطالب العلم منه فاقتح في هذا الشرح مغلقاتها ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الأعز محمود رزقه الله مفتحه بعد حفظ المختصر ما الغالي في تاليف شرح الوقاية بحيث تحل مغلقات المختصر ايضا رغبت في اسعاده وسراده فتوفاه الله قبل اتمام فالمامول من المستفيد هذا الكتاب ان لا ينسوني وعالهم المستجاب انه الميسر للصواب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات اختارا لما ان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يعم جميع انواعها وافرادها فالمناسب الحاقه بالحفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية

افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على ان بعض الوضوء داخل في التعقيب في قوله فغرض الوضوء غسل الوجه بالشعر اي قصاص شعر الراس منتهى منبت شعر الراس الى الاذنين فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب بعض الحنفية محل حجامة الله فرض غسله وعليه اكثر مشايخنا كذا ذكره

وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكفيه ان يبل اعين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا بل وجهه واعضاءه وثوبه بالماء ولم يسل الماء على اعضاءه بالوضوء جاز لكن قيل كما وبله انه سال على العضو وقطر او قطران ولم يتحدر كره واستعذب الثاني فتم حدود الوجه طولا الى اصول اللحية عرضا قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر فانه عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا وعندنا يدخلان لان الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم بحيث لو لم يدخل كلمة الى يدنا ولها صار الكلام لم يدخل تحت المغيا كما في الصوم وان كان بحيث لو دخل صار الكلام كالمتنازع فيه يدخل تحت المغيا بنا على ان المحدودين في اول الشيء داخلان عند البعض وعند البعض لا يدخلان

اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا بقرينة والثاني عدم الدخول الا بقرينة والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن هذا المذهب الرابع يوافق ذكر في الليل والمرافق في الآية الاولى فالاولى لما يعارضها الثاني فيتساويا والثالث اذا دخل تساوى ايضا فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صوموا الليل والصوم اغاية وقع الشك في المدخولة والتناول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صوموا النهار الى الليل اغاية وقع الشك في الخروج بعد ثبوت تناوله ضد الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا ان الغاية الاسقاط متهور في الكتب طالما نذكره ثم الكعبان في رواية هشام عن محمد رحمهما الله هما العظمان الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك كما هو الاصح عامة العظم الناتي الذي ينتهي اليه حظ الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى كل واحد من فراد الجمع وكذا في كل رجل كالعينان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة العضو اصابة بلا يا خذ الماء او بلا ما قيا في اليد بعد غسل عضو او مسح عضو من الوجه بعد ولا بلا ما خذ من عضو آخر سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف

واعلم أن المفروض في مسح الرأس ما يقع عليه اسم المسح وهو شعرة أو ثلث شعرات عند الشافعي رحمه الله على ما طلق في المتن وعند مالك الاستيعاب فرض كما في الوضوء فامسحوا بوجوهكم وعند ربيع الرأس وقد ذكروا أنه إذا قيل مسحت الحائط يراد كله وإذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لأن الأصل في الباء أن يدخل في الوسايل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بما يلي بكفي منها ما يتوسل به إلى المقصود فإذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالأحاديث المشهورة وبأن مسح الوجه في التيمم قام مقام غسله فحكم المخلف في المقدار حكم الأصل كما في مسح الخفين فلو كان الفرض في الأعلى الاستيعاب للزم مسح اليدين إلى المرافق في التيمم لأن الغاية لم تذكر في التيمم وأيضا الحديث المشهور وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما في غسل الجنابة وفيه ثم يمسح برأسه ثلاثا يدل على أن الاستيعاب غير مراد فالمتبع قول مالك رحمه الله وأما في حديث المغيرة رضي الله عنه فمبني على أن الآلة مجملة في حق المقدار لا مطلقا كما زعم لأن المسح في اللغة إمرار اليد والاشكال مما يسمى الآلة شعرة أو ثلثا لا أنه مسح الرأس وإمرار اليد يكون لمحدود وهو غير معلوم فيكون مجملا لا أنه إذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فتكون الآلة في المقدار مجملة فنقول عليه السلام أنه مسح على ناصيته بكون بيانا ولما التحمة فعند أبي حنيفة رحمه الله مسح ربعها فرض لأنه ما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند أبي يوسف رحمه الله مسح كلها لأنه ما سقط غسل ما تحتها أقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفترض مسح الكل بخلاف مسح الرأس فإنه إذا كان عارياً عن الشعر لا يجب غسل كله والمسح كله وقد ذكر أن إمرار اليد بالمقدار ربع ما يلاقي من البشرة الوجه منها إذا لم يجاوز الحاجب الحاجب إلى الأشفار من الوجه خلافا للشافعي رحمه الله كذا ذكره في الإيضاح وفي أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله مسح ما يستر البشرة فرض وهو الأصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وإذا مسح الرأس عم حلق اللحية المعتادة وكذا إذا توضأ نائم فنفرت الأظافير وسنته للمستيقظ غسل يديه إلى الرسغ ثلثا قبل إدخالها الإناء س هذا الغسل عند بعض المشايخ رحمهم الله سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل أنه إذا كان الإناء صغيرا يحيث لا يمكنه رفعه يغترف بيمناه ويصبه على يده اليسرى ويغسلهما ثلثا ثم يغترف بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وإن كان كبيرا بحيث يمكنه رفعه فإن كان معه إناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وإن لم يكن يدخل أصابعه اليسرى مضمومة في الماء والمراد بالكف ويصب الماء على يمينه وبذلك الأصابع بعضها ببعض فيغسل كلتا يديه ثلثا ثم يدخل يمناه في الماء بالماء بالغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الإناء محمول على ما إذا كان الإناء صغيرا أو كبيرا ومعه إناء صغير وليس معه إناء صغير يحمل على ما إذا كان بطرف الماء كما ذكر فإذا لم يعلم بنجاسة أما إذا علم فإزالة النجاسة على وجه لا ينضح إلى المتحلب الماء واجب فرض م وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بماء والاستنشاق بماء واغاقا غياه ولم يقل ثلثا لدل على أن المسنون التثليث بماء جديد واغا كرر قوله غياه ليدل على تجديد الماء لكل منها خلافا لمن قال ثم مسنون عند أن يتمضمض وليستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية والأصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده تثليث المسح سنة وقد ورد التنصيص في جامع الترمذي أن عليا رضي الله عنه توضأ وغسل أعضاءه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين عامة س أي ماء الرأس خلافا لمالك فإن تجديد الماء لمسح الأذنين سنة عندهم م والنية وترتيب المنصوص عليه س أي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلا الأمرين عندنا أما النية فلقوله عليه السلام الأعمال بالنيات وجوابنا أن الثواب مشروط بالنية اتفاقا فالمراد إن تقدر الثواب أو يقدر ما يشمل الثواب فحكم الأعمال بالنيات فإن قدر الثواب فظاهر وإن قدر الحكم وهو نفي الاعتداد شرعا كما في الوضوء بغير نية أو قدر الكمال وهو نفي الصحة كما في الصلاة بغير طهارة فإذا قيل حكم الأعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة أي صحة الأداء فإن قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات كلها قلنا ذلك ثابت بالعمومات واشتراط النية في العبادات هذا للحديث فلما فوت الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فلما خلت عن المقصود لم تكن لها صحة لأنها لم تشرع إلا لما كرر لها عادة فلا تعتبر

الوضوء إذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فإذا خلا عن الثواب انتفى كونه
عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء مندوبا إذ لا يصدق أنه لم يشرع الا عبادة فيبقى مندوبا أنه
مفتاح للصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط
النية في شيء منها وإذا الترتيب يتلقاه تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض
الباقي مرتبا لأن تقديم غسل الوجه مع عديم الترتيب خلاف الاجماع قال المذكور وبعد الواو وفاغسلوا هذا المجموع فالاجماع على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى أسند المجتهد إلى الآية لم يكن الاجماع معتمدا فاستدلاله بها على ترتيب السابق إسنادا لا يدليد ويتمسك بمجرد دعوى الاجماع وقد رأيت كثيرا يستدلون على اللام هذا وضوء لا يصلي الصلوة الا به وكل هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب فتدبر لكي جواب حسن وهو انه فوضا مرة مرة وقد اعدا وضوء لا يصلي الصلوة الا به فهذا القول يرجع إلى المرة في الا في الاشياء الآخر لان هذا الوضوء لا يخ إما ان يكون ابتداء في اليمين او اليسار وايضا ان كان على سبيل الموالاة أو عدمها فقوله هذا وضوء له إن أراد به هذا المجموع بجميع أوصافه يلزم فرضية المواالات وضدها والتياسر منه وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والموالاة ثم اي غسل الاعضاء المفروضة على سبيل التعاقب يجب الابتداء بالعضو الاول عند الظهور وعند الكرخي هو فرض والدليل على كونه الامور المذكورة مستة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها

ومستحب التياسر اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التياسر في غسل الاعضاء ولم يرد واحد انه بدأ باليسار فيلزم ان يكون سنة قلت الاستدعاء واظبة على الترك احيانا فاذا كانت المواظبة عند كون التياسر على سبيل العبادة فسنن الهدى ولم كانت على سبيل العبادة فسنن الزوائد كلبس الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول وخروج كما مر في الاول ومواظبة النبي عليه السلام على التياسر من قبيل الثاني ويفهم من هذا تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله يحب التياسر في كل شيء حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة وناصه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجين من القبل والدبر

وفي خلاف الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما لتعلق نقضه أو فتوح والرواية التخريج الدم وهو عين النجاسة والمكروه الدم فيما دون الكلوب كالقيح النجس هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال لكل شيء يتحمس فهو نجس ونجس وايضا قال الله تعالى انما المشركون نجس والخارج لا ينقض الوضوء عندنا وعند زفر رحمه الله وذلك اذا عبر الفرحة فجاوز وكان بحال لو لم يجمع لسال وكذا اذا عقرت اسنانه او دخل اصبعه في انفه فرأى الدم او استنثر فخرج من انفه الدم ملطخا عند العدو لا ينقض الوضوء عندنا خلافا لزفر لهم انه وجد سبب الخروج النجاسة فوجب ان ينقض كالخارج من السبيلين ولنا قوله عليه السلام ليس في القليل وضوء والخارج النجاسة المستنقعة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يسلم اذا غرغرت بريقه فانه يقع الدم على راس الجرح لكن لم يسل من الجرح فان الجرح هناك محبوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انا لم نجعل خروج النجاسة وصولها إلى محل يطهر بالغسل كما في الفم الغليظ وسيأتي في عين الصفحة

وقوله ما يظهر حتى لو غسل ما فاه إذا قصد وخرج دم كثير وساد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان ما داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ الغسل حكم ظاهر البدن فالداخل لا يخرج إلى حكم الظاهر وهو ظاهر لكن في شرح المنية ما يخالفه صريحا بقوله ما خرج لا يعود ما خرج إلى الموضع الذي يطهر بالغسل ثم سال فاجابت الحنفية ان ما خرج من السبيلين او غيرهما إلى ما يظهر بالغسل كان حكم التطهير ثم سال فاجابت الحنفية ان ما خرج من السبيلين او غيرهما إلى ما يظهر بالغسل كان حكم التطهير ثم سال فاجابت الحنفية ان ما خرج من السبيلين او غيرهما إلى ما يظهر بالغسل كان حكم التطهير

سالم والقيء عطف على قوله ما خرج فان ان نقض الخارج مختلف فيما فقال م دما رقيقا إذا زاد على البزاق ر حتى لو كان البزاق كثيرا ينقض وهذا كما ذكر رحيم انه شاهد وعليه حكم الخلف الا ولو قيل انما ينقض البزاق والدم فلا ينقض فالخارج الوضوء وان احمر بعد ما طرح على قرحته دقيقا فعلم أو مرة أو طعاما أو ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا ر سواء كان ملأ الفم الرأس او صاحبه او مرة او سوداء او كان قليلا او كثيرا لقدر وجد في الابتداء الخارج النجاسة ونقض صاحبه ملأ الفم عند ابي يوسف رحمه الله لكون النادر يقدر عنده ايضا م وهو الصحيح الاتحاد في المجلس لحكم له في التجمع ما فاته

الغسل وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما لتعلق نقضه أو فتوح والرواية التخريج الدم وهو عين النجاسة والمكروه الدم فيما دون الكلوب كالقيح النجس هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال لكل شيء يتحمس فهو نجس ونجس وايضا قال الله تعالى انما المشركون نجس والخارج لا ينقض الوضوء عندنا وعند زفر رحمه الله وذلك اذا عبر الفرحة فجاوز وكان بحال لو لم يجمع لسال وكذا اذا عقرت اسنانه او دخل اصبعه في انفه فرأى الدم او استنثر فخرج من انفه الدم ملطخا عند العدو لا ينقض الوضوء عندنا خلافا لزفر لهم انه وجد سبب الخروج النجاسة فوجب ان ينقض كالخارج من السبيلين ولنا قوله عليه السلام ليس في القليل وضوء والخارج النجاسة المستنقعة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يسلم اذا غرغرت بريقه فانه يقع الدم على راس الجرح لكن لم يسل من الجرح فان الجرح هناك محبوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انا لم نجعل خروج النجاسة وصولها إلى محل يطهر بالغسل كما في الفم الغليظ وسيأتي في عين الصفحة

وقوله ما يظهر حتى لو غسل ما فاه إذا قصد وخرج دم كثير وساد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان ما داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ الغسل حكم ظاهر البدن فالداخل لا يخرج إلى حكم الظاهر وهو ظاهر لكن في شرح المنية ما يخالفه صريحا بقوله ما خرج لا يعود ما خرج إلى الموضع الذي يطهر بالغسل ثم سال فاجابت الحنفية ان ما خرج من السبيلين او غيرهما إلى ما يظهر بالغسل كان حكم التطهير ثم سال فاجابت الحنفية ان ما خرج من السبيلين او غيرهما إلى ما يظهر بالغسل كان حكم التطهير

سالم والقيء عطف على قوله ما خرج فان ان نقض الخارج مختلف فيما فقال م دما رقيقا إذا زاد على البزاق ر حتى لو كان البزاق كثيرا ينقض وهذا كما ذكر رحيم انه شاهد وعليه حكم الخلف الا ولو قيل انما ينقض البزاق والدم فلا ينقض فالخارج الوضوء وان احمر بعد ما طرح على قرحته دقيقا فعلم أو مرة أو طعاما أو ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا ر سواء كان ملأ الفم الرأس او صاحبه او مرة او سوداء او كان قليلا او كثيرا لقدر وجد في الابتداء الخارج النجاسة ونقض صاحبه ملأ الفم عند ابي يوسف رحمه الله لكون النادر يقدر عنده ايضا م وهو الصحيح الاتحاد في المجلس لحكم له في التجمع ما فاته

لا فلك النصيبين اي لينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل
فله ذلك فان ترك زوجا وحتى واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة له اثنان من ستة فله هذا لانه اقل
وذلك لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي رحمه الله له نصف النصيبين اي مجموع نصيبيه
لو كان ذكرا او نصيبه لو كان انثى فله النصف ذكر المجموع فيفسر ابو يوسف رحمه الله بانه ثلثة من سبعة لانه له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة
فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع ليكون للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة والكل اربعة وثلثة الارباع ثلثة
صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة ولان تقول له النصف ان كان انثى والكل لو كان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف
الآخر فنصف النصف صار ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع وفسره محمد رحمه الله بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن لو كان ذكرا
والثلث لو كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين صار
اثني عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن ولان تقول له الثلث لو كان انثى والنصف اذا كان ذكرا ومخرجها ستة فالثلث
اثنان والنصف ثلثة فاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الآخر فتنصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر
ولان [illegible] ثلثة وسبعة اكثر من خمسة من اثني عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسر من مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر
صار ستة وثلثين فذلك مبلغ السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة وثلثون الاعلى
هذا اعلى خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين المذهبين ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثني عشر الثلثة من

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به من نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وقوده كالبيان اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على
الهواء او على الماء فلا اعتبار بها او مستبين غير مرسوم كأن يكتب على ورق او على جدار او على كاغد لكن لا على رسم الكتب
يكون معنونا فهو كالكناية لا بد من النية او القرينة كالاشهاد مثلا او المستبين مرسوم بان يكتب على كاغد ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان
فهذا مثل البيان سواء كان الكاتب قادرا او حاضرا او لا يمكن اي لم يقدر على البيان بطريق الاشارة او قدر بطريق الاشارة وقالوا
في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا لا المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر
على الكلام فعند الشافعي رحمه الله حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رحمهم الله ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس
والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبلغ الى زمان يموت قبل وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة
فيها ميتة ان كانت الاكثر ذكية تحرى واكل في الاختيار وانما قال في الاختيار لانه يحل الاكل الميتة في حال
الاضطرار وقال الشافعي لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة ههنا قلنا التحري
يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم وفيه المغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا
على الغالب

تاريخ وفاة الامام العالم العلامة تاج الدين [illegible]

[illegible]

الحمد لله على الاختتام وعلى رسوله الصلوة والسلام وعلى آله الكرام واصحابه العظام الى قيام الساعة وساعة القيام
فبعد فقد وقعت فراغ الاقلام عن الارقام بعون الله الملك العلام عن هذه النسخة الشريفة
كتاب صدر الشريعة على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الى يوم الدين
يوم [illegible] على يدي العبد الضعيف [illegible] اللطيف
محمد بن مرسل غفر الله عنهما الذنوب والزلل
في تاريخ سنه
سبع وعشرين
[illegible]

الحمد لله رب العالمين اول تاريخ ولادة الولد المبارك محمد ولد كاتبه [illegible] احمد [illegible] صبح نهار السبت
وهو خامس شهر صفر الخير من شهور سنة ٩٦٥ وذلك خامس عشرين [illegible]

الحمد لله رب العالمين اول تاريخ ولادة الولد المبارك ابرهيم الملقب ببرهان الدين ولد كاتبه احمد المذكور اعلاه نهار الاربعاء
وقت الضحوة الكبرى وهو تاسع عشر شهر شعبان من شهور سنة ٩٦٧ وذلك خامس عشر ايار

نهاية المخطوطة